دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية

The role of the invoice in enforcing the transparency of business practices

ط.د.سكفال عبد الجليل أ.د. مغربي قويدر
جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر

تاريخ الاستلام: 17 / 10/ 2022 تاريخ القبول: 11 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

تعد الفاتورة أداة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، و بالنظر لأهميتها كوسيلة لإثبات المعاملات التجارية وأداة للمحاسبة والرقابة على النشاطات التجارية و الاقتصادية عموما، فقد ألزم المشرع الجزائري إرفاق الفاتورة بكل عملية بيع للسلع أو تأدية الخدمات، كما حدد البيانات التي يجب أن تتضمنها وكذا البدائل التي تقوم مقامها في حالات معينة، إضافة إلى ذلك، قرر جزاءات تطبق على كل عون اقتصادي يخالف أحكام الفاتورة، وذلك بموجب القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و كذا المراسيم الصادرة تطبيقا له.

الكلمات المفتاحية: الفاتورة، الشفافية، العون الاقتصادي، المستهلك.

Abstract:

The invoice is a tool for embodying the transparency of commercial practice through Law 04-02 that specifies the rules applicable to commercial practice, given its importance on the grounds that it is a means of proving commercial transactions and an accounting tool as well as a control tool where the Algerian legislator specified data that must be available in its editing as it decided penalties Every economic

aid that violates its provisions, in order to preserve public economic order and in order to protect the weak party in the commercial relationship, which is the consumer.

Keywords: **invoice, transparency, economic aid, consumer.**

المقدمة :

تعتبر الشفافية أحد أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في نطاق الممارسات التجارية، بغية خلق التوازن في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم وبين المستهلكين، و حماية حقوق و مصالح هؤلاء الأطراف من تلك المخالفات التي من شأنها الإخلال بتطبيق هذا المبدأ، و بغية تحقيق ذلك، حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذه الشفافية من خلال الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع من جهة، والفوترة من جهة ثانية.

تعتبر الفاتورة حسب أحكام القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم[01] وسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية، بناء على ذلك، فرض هذا القانون على كل عون اقتصادي إرفاق معاملاته أو صفقاته التجارية بسند تثبت فيه هذه المعاملات، و قد أكد المشرع الجزائري على إلزاميتها بموجب المادة 10 من القانون 04-02 سالف الذكر، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[02]، بالإضافة إلى المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[03]

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطورات الحاصلة والمستجدة في مجال الممارسات التجارية ومتطلبات السوق، والتي تستدعي من كل الفاعلين تنظيمه وإرساء أسس وقواعد حمائية وشفافة بحيث تضمن حقوق ومصالح العون الاقتصادي و كذا المستهلك كطرف ضعيف بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى ضمان ما للدولة من حقوق من تلك المعاملات الاقتصادية، ولن يتأتى ذلك إلا بفوترة العمليات التجارية من بيع لسلع وتأدية خدمات، وذلك من خلال فرضها في صورة التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بهدف تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة به، وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة ونخصص المبحث الثاني لشروط تحرير الفاتورة وجزاء الإخلال بأحكامها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفاتورة

تعد الفاتورة إحدى الوسائل التي استعملها المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، وتبرز أهم مظاهر الشفافية بواسطة الفاتورة من خلال تحديد ما تتضمنه من معلومات من أجل حماية حقوق الزبون وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة، و الحيلولة دون وقوعه ضحية ممارسات تدليسية أو تمييزية غير مشروعة. [04]

و لتوضيح ذلك، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الفاتورة، ثم نبرز في المطلب الثاني أهميتها كوثيقة تجارية إلزامية على العون الاقتصادي تلحق بكل عملية بيع لسلع أو تأدية خدمات.

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة

لتحديد مفهوم الفاتورة ينبغي تبيان بعض التعريفات والمفاهيم عنها كأداة تجارية وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول وتعزيزا لمضمونها سنورد أهم التعديلات التي طالت أحكام الفاتورة لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2018 المذكور أعلاه، ثم نتعرض في الفرع الثاني لبعض البدائل التي وضعها المشرع الجزائري لتقوم مقام الفاتورة.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف للفاتورة لا في القانون 04-02 سالف الذكر و لا في النصوص التنظيمية المتعلقة بالفوترة و لا حتى في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و على العموم يمكن تعريف الفاتورة حسب مضمون هذه النصوص بأنّها": وثيقة مكتوبة كتابة مادية أو الكترونية يلزم بتحريرها البائع بمناسبة كل عملية بيع لسلع أو أداء خدمات، و تُثبِت بما تتضمنه من بيانات محددة قانونا وجود هذه العملية."

في مقابل ذلك، عرفها بعض الفقه على أنها: ""وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"[05]، كما عرفها البعض الآخر بأنها: "وثيقة مكتوبة

حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه" [06]، وهناك من عرفها بأنها:" كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها". [07]

و طبقا لمضمون المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 [08] في فقرتيها 02 و 04 التي تنص على ما يلي: " يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة، تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أنّ هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلّها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون."

يتبين لنا من خلال هذه المادة موقف المشرع الجزائري حول إلزامية تسليم الفاتورة من قبل البائع كلما تمت المعاملة بينه وبين الأعوان الاقتصاديين، أما في مواجهة المستهلك فلا يلزم البائع بتسليم الفاتورة إلا إذا طلبها المستهلك أي بناءً على رغبته، كذلك أجاز المشرع بموجب هذه المادة للبائع تسليم فاتورة أو وثيقة تحل محلها بعدما كان يلزمه بتحرير فاتورة فحسب، وهذا ما قبل التعديل. [09]

و بالرجوع لأحكام الفقرة 03 من المادة 10 من القانون 04-02 المضافة بموجب القانون 18-13 المذكور أعلاه والتي

جاء فيها ما يلي: " استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون أو الموزعون المعتمدون" على أن يتكلف البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى من أحكام هذه المادة تجار التجزئة إذا كان موضوع البيع منتجات تبغية تم من طرف المصنعين أو الموزعين المعتمدين لدى وزارة المالية، والذين أطلق عليهم تسمية "المشتري النقدي"، حيث استحدث لهم نوع آخر من الفواتير يحررونها أطلق عليها المشرع تسمية "فاتورة نقدية" إضافة إلى تحرير وصل صندوق يحتفظ به البائع الذي له صفة صانع التبغ أو موزع معتمد لدى وزارة المالية، كما ألزمه القانون بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة من طرف تاجر التجزئة والتي تتمثل في القيمة المضافة والرسوم على النشاط المهني.

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري يستخدم في القانون 04-02 المذكور أعلاه مصطلحين متعلقين بالفاتورة وهما الفوترة والفاتورة، وتعد الفاتورة كما سبق بيانها وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو الخدمة وتخضع لشروط شكلية محددة في المرسوم التنفيذي من

المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، أما الفوترة فهي "العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات".[10]

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة

تعتبر الفوترة العملية التي تتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، وتعد من أهم الوسائل المجسدة لشفافية المعاملات التجارية، لهذا أقر المشرع بالفاتورة وجعلها إلزامية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين واختيارية في العلاقة بين البائع والمستهلك إلا إذا طلبها هذا الأخير.

كما حدد لها بدائل تحل محلها في حالات معينة [11]، والمتمثلة في سند المعاملة التجارية و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، و وصل الصندوق، و عليه، سيتم بيان هذه الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة باستثناء وصل الصندوق الذي لم يصدر بشأنه تنظيم بعد.

أولا: سند المعاملة التجارية

تطبيقا لنص المادة 10 من القانون 04-02، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[12] ، حيث عرف هذا المرسوم سند المعاملة التجارية في المادة 02 منه على أنه: " الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم

يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حددت مضمون سند المعاملة والمتمثل في الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا و القصوى.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة على اعتبار أنه يقوم مقامها في المعاملات التجارية سواء حرر في شكل مادي أو الكتروني، وعليه يخضع هذا السند لنفس أحكام الفاتورة، حيث يسلم إجباريا للمشتري إذا كان هذا الأخير عونا اقتصاديا، بينما يحل محله وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة إذا كان المشتري مستهلكا، و في هذه الحالة إذا طالبه به المستهلك يصبح واجب التسليم.[13]

علاوة على ذلك، حدد المرسوم المذكور أعلاه فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بتسليم هذه الوثيقة وهم: المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية، فضلا عن متعاملين في مجال الحرف والمهن.[14]

كما حدد هذا المرسوم أيضا الفائدة العملية من وراء سند المعاملة التجارية و التي تتجلى في:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.

- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك[15].

كذلك نص المشرع الجزائري على بيانات إلزامية يجب توافرها في سند المعاملة التجارية، لاسيما منها توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتوج، المبلغ الاجمالي، وغير ذلك من البيانات[16].

و تجدر الإشارة، إلى أن الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا بائعين أومشترين ملزمين بتقديم سند المعاملة عند طلبها من طرف أعوان الرقابة، و يجب عليهم إعلامهم بعنوان مكان التخزين في حالة نقل البضاعة لفائدتهم إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق.[17]

ثانيا: وصل التسليم

تماشيا مع المتطلبات التي تستوجبها المعاملات التجارية، نص المشرع الجزائري على وصل التسليم كبديل للفاتورة بموجب المادة 11 من القانون 04-02 و كذا المادة 14 من المرسوم التنفيذي05-468، اللتان اعتبرتا وصل التسليم:" وثيقة تجارية بديلة للفاتورة، يستعملها العون الاقتصادي البائع بالنسبة لمعاملاته المتكررة والمنتظمة المتعلقة ببيع سلع إلى نفس الزبون"، شريطة أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية، و أن يمنح هذا العون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.[18]

كذلك اشترط المرسوم المذكور أعلاه مجموعة من البيانات الإلزامية ينبغي على العون الاقتصادي إدراجها في وصل

التسليم، و تتمثل في رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 من هذا المرسوم، بالإضافة إلى الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلّم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و 4 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، و هي ذات البيانات الواجبة توافرها في الفاتورة.

ثالثا: الفاتورة الإجمالية

تتمثل الفاتورة الإجمالية حسب أحكام المادتين 2/14 و 17 من المرسوم التنفيذي 05-468 و المادة 1/11 من القانون 04-02 في كل:" فاتورة تلخص كل العمليات التجارية المنجزة شهريا تحرر مباشرة بعد انقضاء هذه المدة الشهرية، وتكون مراجعها وصولات تسليم، ويشترط أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد."

وباعتبار الفاتورة الإجمالية أحد بدائل الفاتورة فيجب أن تتضمّن هي الأخرى نفس البيانات التي يجب توافرها في الفاتورة، إضافة إلى أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.[19]

المطلب الثاني: أهمية الفاتورة

تظهر أهمية الفاتورة من خلال كونها تضفي الشفافية على المعاملات التجارية (الفرع الأول) و هي وسيلة للإثبات (الفرع الثاني) ووسيلة للمحاسبة (الفرع الثالث) كما أنها أداة رقابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إضفاء الشفافية على المعاملات

إن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفوترة سواء بينه وبين نظرائه أو مع المستهلك من شأنه أن يحقق الشفافية، فالفاتورة بما تتضمنه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك وهذا ما يؤدي إلى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه، فمثلا من خلال ما تتضمنه الفاتورة من بيانات المتعلقة بالسعر يمكن معرفة مدى احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالسعر، كممارسته لأسعار غير شرعية بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي للأسعار[20].

و عليه، فإن الفاتورة باعتبارها الوثيقة التي تحدد الأسعار حسب الكمية المقتناة، تهدف لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين من خلال إتاحة الفرصة لهم لمعرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى إعلام المستهلك بكافة الرسوم والتحصيلات وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان الدفع مقسط أو مؤجل.[21]

الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية

تعتبر الفاتورة المقبولة وسيلة للإثبات كل عقد تجاري و ذلك استناداً لنص المادة 30 من القانون التجاري، كذلك تنص المادة 09 من القانون 04-02 في فقرتها الثانية على أنه: " يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا".

من خلال فحوى هذه المادة يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة، كما يستطيع أن يقدم مالك الفاتورة ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة متى كان السبب في ذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير، فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى قانون الجمارك[22] في مادته 226، فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة وتبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها إذ اعتبرت أن عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة البضائع.[23]

الفرع الثالث: الفاتورة وسيلة للمحاسبة

لقد ألزم المشرع الجزائري كل تاجر بتسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري[24] التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة العمليات اليومية، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كذلك تفرض المادة 27 من نفس القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر رقم التسجيل ومقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على المراسلات الخاصة به [25].

كما يعول عليها كثيرا من طرف إدارة الضرائب كمعيار لتقدير وعاء الضريبة، فضلا على أنه يستخدمها العون الاقتصادي في إعداد المحاسبة السنوية (الأصول والخصوم)[26].

الفرع الرابع: الفاتورة أداة رقابية

تعتبر الفاتورة وسيلة لمكافحة المخالفات الجبائية وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة[27]، كما أنها تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين [28]وهو ما نص عليه التشريع الجبائي بموجب المادة 64 من القانون الرسوم على رقم الأعمال[29] في الفقرة الأولى:" يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها"، وعليه، تم إدراج عقوبات جبائية وجزائية في هذا الشأن.[30]

يمكن إضافة فائدة أخرى للفاتورة تتجلى في كونها وسيلة مهمة تأخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيط أو بالتقصير أو بالتدليس[31]، لأن الفواتير تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احترامه لأصول وأعراف المهنية في مسك الحسابات. [32]

المبحث الثاني: شروط تحرير الفاتورة وجزاء الإخلال بأحكامها

بناء على ما سبق ذكره، فإن الفاتورة هي سند يلزم العون الاقتصادي بتحريره و تسليمه إلى الزبون مع الاحتفاظ بنسخة أو أكثر لديه، و بالنظر لأهميتها في تكريس شفافية الممارسات التجارية من خلال البيانات التي تحتويها، فقد حدد المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر شروط تحريرها من خلال تحديد البيانات الواجب توافرها فيها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في

المطلب الأول، كما قرر المشرع جزاءات على كل عون اقتصادي يخالف أحكامها وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط تحرير الفاتورة

نصت عليها المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، على البيانات الواجب توافرها في أطرافها، و تشمل بيانات تتعلق بالبائع (الفرع الأول) وبيانات أخرى تتعلق بالمشتري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالبائع

قبل تعداد البيانات المتعلقة بالبائع، ينبغي الإشارة إلى ضرورة أن تحتوي الوثيقة على كلمة فاتورة حتى وإن كان المشرع لم يذكر ذلك صراحة، فذكرها في السند يميزها عن باقي الأسناد والمحررات التجارية الأخرى و تكسبها قوة في الإثبات، و عدم ذكر هذه الكلمة تفقدها الحجية القانونية فتعتبر مجرد وثيقة عادية.[33]

و تتمثل هذه البيانات الإجبارية الخاصة بالعون الاقتصادي البائع، المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في:

- ذكر اسم العون الاقتصادي:

يعد اسم الشخص الطبيعي ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري ضروري لتحرير الفاتورة باعتباره المنشئ لها، كما لابد أن تشمل على توقيع البائع حتى تكون لها حجة في الإثبات كسند تجاري إلا إذا حررت هذه الفاتورة بوسيلة الكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم

السالف الذكر: "يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بالتسوية النفقات العمومية".

و عليه، يتضح أنه يحظر تحرير فاتورة الكترونية إلا إذا تعلق الأمر بتسوية نفقات عمومية، فضلا عن ذلك فإن الأعوان الاقتصاديين الذين يشغلون نشاطات ذات مصلحة عامة ويحررون عددا كبيرا من الفواتير بحيث يتعذر عليهم وضع التوقيع على كل هذا الكم الهائل من الفواتير، فقد أعفاهم المشرع من الالتزام بالتوقيع ربحا للوقت مثل الفواتير التي تصدر عن شركة الكهرباء الغاز أو الفواتير التي تصدر عن شركة المياه وهذا ما ورد في المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم السالف الذكر.[34]

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه:

لابد من تبيان الصفة القانونية للعون الاقتصادي، بمعنى هل هو منتج أو تاجر أو مقدم خدمة حتى يتسنى لنا معرفة شخصية مع ضرورة ذكر نوع النشاط التجاري الذي يقوم به.

- رأس مال الشركة عند الاقتضاء:

ينبغي ذكر رأس مال الشركة في الفاتورة لأنه يشكل الضمان العام للدائنين، وهو ما يجعل الغير يقبل على التعامل مع الشركة أو يحجم عن التعامل معها.

- رقم السجل التجاري:

يدون هذا الرقم في أعلى الفاتورة، وكذلك في ختم أو طابع البائع الموضوع على توقيعه.

- رقم التعريف الاحصائي:

يفيد هذا الرقم مصلحة الضرائب في عملية إحصاء الأعوان الاقتصاديين، وكان الأجدر بالمشرع أن يذكر رقم التعريف الجبائي بدلا من رقم التعريف الإحصائي حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المركز المالي للعون الاقتصادي وهل قام بدفع ما عليه من ضرائب ورسوم.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها:

لابد من ذكر تاريخ تحرير الفاتورة باليوم والشهر والسنة كما يجب ذكر مكان تحريرها وهذا حسب طريقة الوفاء، ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع بحيث يقوم المشتري بأداء الثمن بمجرد تسلمه للشيء المبيع، أما في حالة الوفاء المؤجل فيتم تحرير الفواتير قبل وبعد إرسال البضائع إلى المشتري، بل وقد يتم قبل صنع البضائع حيث يقوم العون الاقتصادي بتحرير الفواتير وتحريرها للمشتري.

كما يشترط القانون ذكر الرقم التسلسلي للفاتورة حيث جرى العرف أن تطبع الفواتير في شكل دفتر خاص ويضم مجموعة منها أصل وصورة، وهي تحمل رقما تسلسليا يساعد العون على التأكد من صحة الفاتورة بالرجوع إلى الدفتر والإطلاع على الصورة لمقارنتها بالأصل استنادا إلى رقمها التسلسلي.

بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي أن تتضمن الفاتورة البيانات التالية:

- العنوان و رقما الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء.

- طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة.

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمة.

- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع والمبيعة و/أو تأدية الخدمة المنجزة.

- طبيعة الرسوم والحقوق أو حقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو الخدمة التي تم إنجازها ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشتري

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 03 من نفس المرسوم، و تتمثل هذه البيانات في:

- اسم المشتري سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك:

ينبغي ذكر هذا البيان وبتخلفه تفقد الفاتورة قوتها في الإثبات سواء بالنسبة للبائع والمشتري، و يحتفظ كل واحد منهما بهذه الفاتورة ضمن الدفاتر التجارية، على اعتبار أن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين ووجود شخص واحد لا يكفي للقيام بهذه المعاملة، لذا نص القانون على

ضرورة ذكر اسم المشتري ولقبه إذا كان الشخص طبيعيا أو اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط:

إن الشكل القانوني للمشتري ضروري لمعرفة هويته هل هو مستهلك أو عون اقتصادي حسبما ذكره قانون الممارسات التجارية، بمعنى هل هو تاجر أو منتج أو حرفي له مقاولة أو مقدم خدمة، وهذا حتى يتسنى تمييزه عن باقي الأعوان، كما لابد من ذكر نوع النشاط الذي يمارسه.[35]

علاوة على ذلك، يشترط أن تتضمن الفاتورة:

- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الإحصائي
- يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة

حدد المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات المخالفة للشفافية في نطاق الممارسات التجارية، مجموعة من المخالفات المخلة بأحكام الفاتورة، ولبيان صورها سنتناول في الفرع الأول مخالفات عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة، ثم نخصص الفرع الثاني لمخالفات الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة، أما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى العقوبات المقررة لهذه المخالفات.

الفرع الأول: مخالفات عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة

استناداً إلى أحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادتين 33 و 34 منه، فإن ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفات عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة، من شأنها أن تعرضه للمسائلة القانونية.

أولا: عدم الفوترة

لقد عددت المادة 33 من القانون 04-02 حالات عدم الفوترة، وهي كل مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و 13 من نفس القانون، وتتمثل هذه الحالات في:

- عدم تحرير فاتورة أو وثيقة تحل محلها بمناسبة كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين.

- بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها المستهلك الزبون.[36]

- استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون، دون ترخيص من طرف الجهة المختصة، حسب المادة 02/11 من القانون السالف الذكر وأيضا المرسوم 05- 468.

- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر، أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلق بالمبيعات.[37]

- عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة [38] عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة تطبيقا للمادة 13 من نفس القانون.

- تحرير فواتير دون ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع والمشتري والرقم التعريف الجبائي للأطراف، الكمية الإسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.

لقد اعتبر المشرع هذه الحالة الأخيرة بمثابة قيام بممارسة تجارية دون تحرير فاتورة، بالتالي يتعرض العون الاقتصادي مرتكب هذا الفعل لنفس الجزاءات الذي يتعرض لها العون الذي لم يقم بتحرير الفاتورة.[39]

ثانيا: الفاتورة غير المطابقة

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 04-02، و يتعلق الأمر بتلك الفواتير التي تم إصدارها دون ذكر البيانات الإلزامية المحددة في المرسوم التنفيذي 05- 468 سالفة الذكر، لاسيما منها:

- **رقم السجل التجاري للبائع والمشتري،**
- **رأس مال الشركة،**
- **طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة،**
- **السعر الإجمالي دون احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف،**
- **تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها،**

- **بعض المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة،**
- **بعض المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري،**
- **بعض المعلومات الخاصة بالمستهلك،**
- **الختم الندي وتوقيع البائع، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 468 التي سبق بيانها،**
- **طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة،**
- **الزيادات في السعر، وفقا لما نصت عليه المادة 8 من التنفيذي المرسوم 05- 468 سابق الذكر.**

الفرع الثاني: مخالفات الفاتورة المزوة وفاتورة المجاملة

في إطار مكافحة التلاعبات والتجاوزات في مجال الممارسات التجارية، حرص المشرع الجزائري على ضبط بعض المفاهيم تتعلق أساسا ببعض الأفعال المنافية للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، بناء على ذلك تم إصدار القرار المؤرخ في 01 أوت 2013، والذي يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها.[40]

أولا: الفاتورة المزورة أو الوهمية

عرف المشرع الجزائري هذه الفاتورة في المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 المذكور أعلاه بأنها:"

الفاتورة التي تتم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم .
- إخفاء عمليات.
- نقل وتبييض رؤوس الأموال.
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

ثانيا : فاتورة المجاملة

نصت المادة 03 على أنه:" يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها، وكذا اختلاس أموال المؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وهي تشمل عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية" .

إن أهم ما يلاحظ من خلال التعريفين السابقين، هو أن هذه الفواتير سواء المزورة أو الوهمية أو فواتير المجاملة تعتبر مخالفة لأحكام التشريع الجبائي.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمخالفات أحكام الفاتورة

وفقا لأحكام المواد 33 و34 و 37 من قانون الممارسات التجارية، أقر المشرع بعقوبات توقع على كل الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للمخالفات المتعلقة بالفاتورة[41]، تتمثل فيما يلي:

أولا: عقوبة عدم الفوترة و الفاتورة غير المطابقة

بالنسبة لعدم الفوترة فقد نصت المادة 33 من قانون الممارسات التجارية على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب كل مخالفي أحكام المواد 13 11 10 بغرامة مالية قيمتها 80% من المبلغ الذي باع به والذي كان لزاما عليه فوترته.[42]

كذلك إذا قام للعون الاقتصادي بتحرير الفاتورة ولكنها خلت من ذكر اسم البائع أو عنوانه واسم المشتري أو خلت من رقم تعريفه الجبائي والعنوان وكمية السلعة والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات التي تم بيعها أو الخدمة التي قام بأدائها ففي هذه الحالة يعتبر عدم ذكر هذه البيانات بمثابة عدم فوترة أي عدم تحرير الفاتورة.

وبالتالي، يعاقب على هذه المخالفة طبقا لحكم المادة 33 من قانون الممارسات التجارية أي بغرامة قدرها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته طبقا، للمادة 34 من قانون 04-02 السابق ذكره.[43]

أما الفاتورة غير مطابقة سواء تمثلت في فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل تم تحريره على نحو يخالف أحكام المرسوم 05- 468 وذلك بإهمال البيانات أو

الشروط أو الكيفيات التي يتطلبها هذا المرسوم في تلك السندات، فقد نصت المادة 34 من القانون 04-02 على معاقبة مرتكب هذه المخالفة بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 د.ج.) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 د.ج.).

ثانيا: عقوبة الفاتورة المزوة وفاتورة المجاملة

في حالة تحرير العون الاقتصادي لفواتير مزيفة أو وهمية، يعاقب بغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (300.000 د.ج.) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د.ج.) [44]

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة السلع محل المخالفة و كذا نشر الحكم أو ملخص الحكم على عاتق العون الاقتصادي المخالف للأحكام المتعلقة بالفوترة، و في حالة العود تضاعف العقوبة (الغرامة) و يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة النشاطات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، و تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات. [45]

كذلك نصت المادة 04 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 سالف الذكر، على تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمة الفاتورة في حالة تحرير الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة على الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد الذين استلموها على حد السواء، بالإضافة إلى استرجاع مبالغ الرسم على التي كان من المفروض تسديدها والموافقة

للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني، طبقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. [46]

الخاتمـــة:

يتضح من خلال هذه الدراسة بأن الفاتورة أداة فعالة في دعم شفافية المعاملات التجارية ووسيلة حقيقية لمراقبة الأسعار ومراقبة الغش الضريبي، ومن ثمة تمكين المستهلك وإحاطته بمختلف المعلومات الضرورية، وكذلك إعطاء الحق للعون الاقتصادي في الإطلاع على فواتير عون اقتصادي آخر، وعليه، فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن مشكلة غياب الفواتير مرده غياب ثقافة التعامل بهذه الوثيقة لدى فئة واسعة من المجتمع بحيث لا يطلبها الزبون في الكثير من الأحيان وهذا ما يؤدي إلى عزوف العون الاقتصادي عن استخدامها في معاملاتهم.

- أن التعامل بالفاتورة يساهم في تحديد الضريبة من أجل إتساع دائرة الالتزام الضريبي وانخفاض حجم التهرب الضريبي، مما يؤدي إلى خفض معدلات الضريبة و بالتالي فإن الفاتورة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من التهرب الضريبي.

- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الفاتورة المقبولة قانونا لإثبات العقد التجاري، ولم يوضح معالمها من خصائص ومميزات، بل اكتفى فقط بذكر أشكال الفواتير المخالفة لأحكام الفوترة، كالفاتورة غير المطابقة وعدم الفوترة، و الفاتورة المزورة و فاتورة المجاملة.

- يعد مصطلح الفاتورة غير المطابقة لشروط تحريرها المحددة عن طريق التنظيم مصطلح غامض، لأن الفاتورة في هذه الحالة تعتبر غير صحيحة ووهمية أيضا لكونها لا تتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا.

بناء على هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تكثيف التوعية والتحسيس المتعاملين الاقتصاديين وكذا المستهلكين بالدور الايجابي للفوترة، كآلية لتكريس شفافية الممارسات التجارية.

- الإشراك الفعلي لجمعيات المستهلكين وإعطائها دورا فعالا في مجال تنظيم و مكافحة مخالفات شفافية الممارسات التجارية.

- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والسلطات المعنية بمجال الممارسات التجارية، من أجل إيجاد الآليات الفعالة في رقابة مخالفات الفوترة تجسيداً لشفافية هذه الممارسات.

الهوامش:

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 15 جويلية 2018.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

3- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

4- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013- 2014، ص43.

05- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016 ، ص 81 .

06- محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص. 27 .

07- Naceur Fatiha, L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, Revue EL-TAWASSOL science humaines et sociales,Université Badji mokhtar Annaba, N° 28, Juin 2011, p15.

08- القانون 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 والمؤرخة في 15 جويلية 2018 ، العدد 42 ، ص.07.

09- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، مارس 2021، ص47.

10- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013--2014، ص. 172.

11- طحطاح علال، المرجع السابق، ص. 42

12- المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 22 فبراير 2016.

13- دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص. 168.

14- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66، السالف الذكر.

15- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66، السالف الذكر.

16- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66، سابق الذكر.

17- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66، سالف الذكر.

18- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

19- المادة 3 و 1/4 من المرسوم التنفيذي05-468 المذكور أعلاه.

20- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص61.

21- علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012- 2013، ص09.

22- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1978 الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1978، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 19 أوت الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 23 أوت 1998، و المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

23- قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة الثقافية العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص481.

24- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 19ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

25- سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص17.

26- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص27.

27-Wilfrid jeandidier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 3ème édition, 1998, p.422.
28- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص58.
29- قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم بالأمر 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 08 يونيو 2021.
30- حريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، ص42.
31- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص66.
32- المواد 226- 337- 338- 370- 371- 374 من القانون التجاري.
33- نادية فضيل، المرجع السابق، ص51.
34- تنص المادة 04، الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي05-468 المذكور أعلاه على ما يلي:" غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها".
35- نادية فضيل، المرجع السابق، ص57.
36- بن زيدان زوينة، جامعة الجزائر، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 07.
37- المادة 11 من القانون 04-02 والمادة 17 من المرسوم 05-468 سالفا الذكر.
38- أعوان الرقابة الواجب الخضوع لهم عددتهم المادة 49 من القانون 04-02.
39- بن زيدان زوينة، المرجع السابق، ص07.
40- القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 31 ماي 2014،ص. 09.
41- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 107.
42- نادية فضيل، المرجع السابق.ص 59.
43- نادية فضيل، المرجع نفسه.
44- المادة 37 من القانون 04-02 السابق ذكره.
45- المادة 1/44 و المادة 2/47 و 3 من القانون 04-02 السابق ذكره.
46- المادة 05 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 سالف الذكر

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، مارس 2021.

2- المقالات:

- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016 .
- محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
- دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، العدد السادس، جوان 2017.
- سميرة معاشي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2017.
- بن زيدان زوينة، جامعة الجزائر، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

<u>3- الرسائل و المذكرات الجامعية:</u>

- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013- 2014.
- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016.
- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- حريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، ص42.
- علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012- 2013.
- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 19ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1978 الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1978، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 19 أوت الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 23 أوت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16

فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 15 جويلية 2018.
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم بالأمر 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 08 يونيو 2021.
ب- النصوص التنظيمية:
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 22 فبراير 2016.
- القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 31 ماي 2014.
5- القرارات القضائية:
- قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة الثقافية العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Wilfrid jeandidier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 3ème édition, 1998.

-Naceur Fatiha, L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, Revue EL-TAWASSOL science humaines et sociales, Université Badji mokhtar Annaba, N° 28, Juin 2011.